لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم منقسم الى ضروري ونظري
الى اخر المقدمات قلت المقصود بيان الاحتياج الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور
والموصل الى التصديق ولو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان في كل منهما ضروريا
ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز ان يكون التصورات باسرها مثلا ضرورية فلا حاجة الى الموصل
الى التصور فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك قال
اما تصور فقط اقول هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور
الانسان والكاتب ومع نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق وكغلام زيد واما تامة غير خبرية
كقولك اضرب واما خبرية يشك فيها فان كل ذلك من التصورات لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية
فليس فيها الحكم ايضا الا فرضا فاذا كانت ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجيء
قال واما تصور معه حكم اقول هذا التصور لا بد ان يكون متعددا اذ لا بد من تصور المحكوم عليه
وبه والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيجيء قال اما التصور اقول القسم الاول
مشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل ايضا على شيئين التصور
وكونه مع حكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو مشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم
يعرف بالمقايسة اليه وح يتضح القسمان بجزئيهما معا قال هذا لك الحكم اما ان يعود اقول
فان قيل يجوز ان يعود الى العلم قلنا فلا معنى لتوسطه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم عليهما
فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما صرح به فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم تعريف
مرادفه الذي هو تعريف للمقسم قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو الكمال في بيان
الماهية دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في التقسيم والتنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور
(اي بحصول صورة الشيء)
فغير مطلق التصور به ليعلم ان مطلق التصور مرادف له كما صرح بذلك في قوله تنبيها على ان التصور في العقل
كما مطلق الخ فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط والتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور امر
مشترك بين هذين القسمين فيقيد تارة بمقارنة الحكم وتارة بعدمه فعلم بذلك ان التصور مطلق

الا التقسيم اليها

هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان قال لم عرف المصنف مطلق التصور والحكم ولم يعرف عدم الحكم

على انه رادف العلم وهو التصديق فلا حاجة في ذلك الى ان يتوقف مطلق التصور دون التصور وحده او اما
واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من التعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو
ظاهر ولا للتقسيم اذ لا يعلم منه الا الاطلاق على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوص القسم الاول
(اي التصور)
فلعل الحال لما ذكرت لكن التعريف ينبه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه
فائدة يظهر عن قريب قال اسناد امر الى اقول هذا هو الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي
ايجابا وسلبا قال ثم مفهوم الكاتب اقول تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان
كما يقتضيه ثم ليس لزوما او ايجابا بل استحسانا فان الاولى ملاحظة الذات اولا ثم مفهوم الصفات
واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتاخر عن ادراكهما معا قال معنى ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اقول يريد انا لا نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان
ندرك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب
تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني بادراك الوقوع ان ندرك ان النسبة واقعة ونسمي هذا الادراك حكما
ايجابيا وبادراك اللاوقوع ان ندرك ان النسبة ليست بواقعة ونسمي هذا حكما سلبيا ولا شك ان
ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يجب ان يتاخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخر ادراكها عن
ادراك طرفيها قال وربما يحصل اقول لا خفاء في تمايز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب
(الحكمية وعلى ...)
وادراك النسبة بينهما اما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما
فلذلك اشار الى تمايزهما فقال ربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان المتشكك في النسبة
الحكمية متردد بين وقوعها ولا وقوعها فقد حصل ادراك النسبة قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى
بالحكم فهما متغايران قطعا وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك
النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة مغاير
للحكم السلبي واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب
الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة مغاير للحكم الايجابي ايضا

Copyright © King Saud University